

محاضر متعلق عذبيها

- أ- فيما يتعلق بالمادة ٣/و والتي تنص على ما يلي:
"سيقوم كل طرف بالانتشار على جانبه من الحدود الدولية، كما هي معرفة في الملحق ١ (أ)، مباشرة بعد تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة".
يعترف الطرفان بوجود اسئلة عملية مرتبطة بالانتشار (مثل ترسيم الحدود، حقول الألغام، الاسيجة)، ولهذا فانهم سيفسرون اللغة لتعني ان الانتشار سيبدأ مباشرة وسيستمر بشكل غير منقطع وسريع، وسينتهي بفترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق المعاهدة.
- ب- فيما يتعلق بالامور الاقتصادية والنقدية والتي تتعلق بشكل خاص بالاراضي الخاضعة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية، سيتشاور الطرفان فيما بينهما بهدف:
١- ازالة او تخفيف الآثار السلبية على اقتصادهما.
٢- ان يمنح كل طرف الطرف الآخر الوقت الكافي لاجراء التعديلات الضرورية.
لا يمس ما تقدم اعلاه بالانشطة الناتجة عن علاقات مع دول اخرى او بالتزامات متعلقة بالمناطق المشار اليها اعلاه الا الى الحد الذي يمكن ان يؤدي تنفيذ هذه الالتزامات الى نتائج سلبية شريطة ان يكون التنفيذ تحت سيطرتهم.
- ج- وفقا لروح السلام السائدة، يولي الطرفان اهمية كبرى لمخطط المشروع السياحي المشترك في منطقة الباقورة/نهاريم، ويعتبرون ان شراكة السلام تنشأ هناك؛ ولهذا سيحاولون سوية تعزيز التنفيذ باسرع وقت ممكن.
- د- سيقوم الطرفان، مباشرة بعد توقيع المعاهدة، بتشكيل لجنة مشتركة يرأسها مسؤولون رفيعوا المستوى لمراقبة تنفيذ هذه المعاهدة، واتمام الاتفاقيات الناشئة عنهم وفقا لمواد هذه المعاهدة.

عنهم الى وزارة الداخلية في بلدهم، وكما هو موضح في البند (أ) اعلاه. وبعد ذلك سيجري تحصيل تأشيرة الدخول عند نقطة العبور وسترسل نسخة منها الى المحطات النهائية على كلا الجانبين. وعند تبادل افتتاح السفارات بين البلدين سيقوم هؤلاء الاشخاص بتقديم طلب تأشيرة الدخول من خلال تلك السفارات.

١٦- أ- سيجري تحصيل رسوم تأشيرة الدخول على اساس المعاملة بالمثل.
ب- سيجري تحصيل رسوم المحطات النهائية وفقا للتعليمات المطبقة في كلا البلدين.

١٧- ستجري مراجعة لهذا النظام بعد شهرين ونصف من التاريخ المشار اليه في الفقرة (١٢) اعلاه، بما يتماشى مع اي اتفاقيات ثنائية متعلقة بذلك يجري توقيعها كنتيجة لمعاهدة السلام.

١٨- سيجري الاستمرار بتطبيق الترتيبات المتعلقة بالمسلمين ذوي التبعية الاسرائيلية والذين يعبرون الاردن بهدف الوصول الى المملكة العربية السعودية لاداء فريضة الحج.

١٩- سيجري نقل السياح الاردنيين والاسرائيليين بين المحطات النهائية لنقاط العبور بواسطة الباص، وسيجري نقلهم من خلال مركبات يقدمها وكلاء السياحة في البلد المضيف من المحطة النهائية الى وجهتهم النهائية.

٢٠- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بالاشخاص الذين يدخلون اقليم احدهم من خلال نقطة عبور او مرفأ او مطار ويرغبون بالخروج من هذا البلد من خلال نقطة عبور حدودية اخرى او مرفأ اخر او مطار اخر سيجري مناقشتها خلال الفترة المؤقتة المشار اليها في المادة (١٣) اعلاه.

٢١- اتفق الطرفان على ان الامور المرتبطة بمرور المركبات من نقاط العبور سيجري بحثها خلال الفترة المؤقتة المذكورة في الفقرة (١٣) اعلاه، مع الاخذ بعين الاعتبار اتفاقات النقل والسياحة واي اتفاقات اخرى ثنائية مرتبطة بذلك يجري توقيعها.

٢٢- سيراقب تطبيق هذا الملحق فريق من كلا الطرفين.

- ٨- سيقدم كل طرف للمسافرين نموذج الهجرة الدولية (A.17) الصادر عن الطرف الآخر، وذلك قبل عبوره لأراضي الطرف الآخر.
- ٩- سيجري ربط مباشر، بالهاتف والفاكس، بين سلطات المعابر من الطرفين، وذلك بهدف إيجاد الحلول للمشاكل التي قد تطرأ.
- ١٠- يجب أن يكون جواز سفر المسافرين ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ العبور، وذلك وفقاً للممارسات الدولية المعمول بها.
- ١١- سيقدم كل طرف للطرف الآخر لائحة بأسماء الدول التي يعفى ذلك الطرف مواطنيها من متطلبات تأشيرة الدخول (الفيزا).
- ١٢- سيعمل بهذه الترتيبات من اليوم التالي لتبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام.
- ١٣- ستطبق الترتيبات المؤقتة والتي تنظم مرور الأشخاص من نقاط العبور، وإجراءات تأشيرة الدخول (الفيزا) وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار إليه في الفقرة (١٢) السابقة. ويمكن لكلا الطرفين تقصير هذه المدة باتفاق متبادل.
- ١٤- وخلال هذه الفترة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (١٣) السابقة ستمنح تأشيرات الدخول لمواطني الأردن وإسرائيل كما اتفق عليه بين الطرفين.
- ١٥- وحتى يجري تبادل افتتاح السفارات بين البلدين، سيمنح مواطني كل طرف تأشيرة الدخول الضرورية للطرف الآخر وفقاً للإجراءات التالية:
- أ- بإمكان السائح أن يتقدم بطلب تأشيرة دخول إلى وكيل سياحة في بلده، والذي بدوره سيحول الطلب إلى نظيره من الدولة الأخرى، وسيقوم هذا الأخير بتقديم الطلب إلى وزارة الداخلية في بلده، وسيتم تحصيل تأشيرة الدخول على نقطة العبور، وسترسل نسخة منها إلى وكيل السياحة وإلى المحطات النهائية على كلا الجهتين. —
- وسيتم تعديل الإجراءات المشار إليها أعلاه عند افتتاح السفارات في كلا البلدين.
- ب- سيتصل الزائرين، مثل رجال الأعمال، والعلماء، والمسؤولين، والصحفيين، بهدف الحصول على تأشيرة دخول مع نظرائهم من الطرف الآخر والذين بدورهم سيقدمون طلب تأشيرة الدخول بالنيابة

الملحق رقم (٥)

الاجراءات المؤقتة
اجراءات نقاط العبور الحدودية
بين الاردن واسرائيل

- بما يتمشى مع المادة ٢٨ من معاهدة السلام، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:
- ١- ستفتح نقاط عبور بين الاردن واسرائيل باتجاهين للاردنيين وللإسرائيليين والأشخاص من تابعة الدول الأخرى.
 - ٢- ستكون اجراءات العبور وفقا للانظمة المعمول بها في كلا البلدين.
 - ٣- سيترف كل طرف بجوازات سفر الطرف الآخر، وبالاختام، والتأشيرات (الفيزا) التي يثبتها الطرف الآخر على هذه الجوازات. وستكون هذه الاختام على الجوازات بالانجليزية والعربية/العبرية وستتضمن تاريخ العبور، واسم الدولة التي تختم الوثيقة واسم نقطة العبور.
 - ٤- خلال السنة ستفتح نقاط العبور لمدة خمسة ايام اسبوعيا، من يوم الاحد الى يوم الخميس، فيما عدا ذكرى رأس السنة الهجرية وذكرى يوم كيبور، وسيبلغ كل طرف الطرف الآخر بمواعيد هذين العيدين الدينيين في وقت سابق.
 - ٥- ستفتح نقاط العبور من الساعة ٨ صباحا الى الساعة ١٨،٣٠ (٦،٣٠ مساء).
 - ٦- ولكل طرف الحق برفض دخول اي شخص الى اراضيه وفقا لانظمته المعمول بها، وفي هذه الحالة، يتعهد كل طرف بالسماح لهذا الشخص بالرجوع الى اراضيه بدون تأخير، وفقا للممارسات الدولية المعمول بها.
 - ٧- سيطبق كل طرف انظمته الجمركية.

- ٢-١ إدارة مناطق الشطوط:
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
 - الحماية البيئية لموارد المياه.
 - الفضلات السائلة.
 - الفضلات الصلبة.
 - السياحة والنشاطات الترفيهية.
 - الموانئ.
 - النقل.
 - الصناعة وتوليد الطاقة.
 - نوعية الهواء.
 - المواد الخطرة.
 - التقييم البيئي.
- II-٢ اخذود وادي الاردن:
- II-١ نهر الاردن:
- يتفق الاردن واسرائيل على التعاون على طول حدودهما المشتركة في الامور التالية:
- الاصلاح البيئي لنهر الاردن.
 - الحماية البيئية لموارد البيئة لضمان نوعية مثلى للمياه بموجب معايير للاستعمالات المحقولة.
 - التحكم بالتلوث الزراعي.
 - الفضلات السائلة.
 - السيطرة على الحشرات.
 - السياحة والتراث التاريخي.
- II-٢ البحر الميت:
- المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
 - السيطرة على الحشرات.
 - الحماية البيئية لموارد المياه.
 - التحكم بالتلوث الصناعي.
 - السياحة والتراث التاريخي.
- II-٣ وادي عربة/منطقة هاعرفا:
- الحماية البيئية لموارد المياه.
 - المحميات الطبيعية والمناطق المحمية.
 - السيطرة على الحشرات.
 - السياحة والتراث التاريخي.
 - السيطرة على التلوث الزراعي.

- ج- مواضيع البيئة التي يتوجب بحثها:
- ١- حماية الطبيعة: الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما في ذلك التعاون في التخطيط والادارة للمحميات المتجاورة على طول الحدود المشتركة، وحماية النواعيات المعرضة للخطر والطيور المهاجرة.
 - ٢- التحكم بنوعية الهواء: بما في ذلك المعايير العامة والمقاييس وكافة انواع الاشعاعات الخطرة من صنع الانسان، والروائح والغازات المضرة.
 - ٣- بيئة البحر وادارة موارد الشطوط.
 - ٤- ادارة الفضلات بما في ذلك الفضلات الخطرة.
 - ٥- التحكم بانتشار الحشرات بما في ذلك الذباب المنزلي والبعوض، ومنع انتشار المرض المنقول بواسطة الحشرات كالملاريا والليشمانيا.
 - ٦- التحكم بالتلوث واصلاح نتائجها، وبالتلوث والمخاطر البيئية الاخرى التي من صنع الانسان.
 - ٧- التصحر: محاربة التصحر، وتبادل البيانات والمعلومات والمعرفة البحثية، وتطبيق التكنولوجيا المناسبة.
 - ٨- الوعي العام والتثقيف البيئي، وتشجيع تبادل المعرفة والمعلومات، ومواد الدراسة، وبرامج التثقيف والتدريب وذلك عبر اجراءات وترتيبات عمومية.
 - ٩- الضجيج: تقليل التلوث الناجم عن الضجيج من خلال-انظمة وترخيص وتطبيق لهما بموجب معايير متفق عليها.
 - ١٠- امكانيات التعاون في حالات الكوارث الطبيعية.
- د- وبموجب ما هو اعلاه، يتفق الطرفان على التعاون في النشاطات والمشاريع في المناطق الجغرافية التالية:
- ١- خليج العقبة:
- ١-١ البيئة البحرية:
- الموارد الطبيعية.
 - حماية مرجان الشواطىء.
 - التلوث البحري بما في ذلك:
 - موارد البحر: ككتدق الزيوت، ورمي الفضلات والتخلص منها وما شابهه.
 - موارد ارضية: كمثال الفضلات السائلة والفضلات الصلبة ورمي الفضلات الاخرى.

الملحق رقم (٤)

البيئة

يقر الاردن واسرائيل بأهمية البيئة للمنطقة وحساسيتها البيئية وبالحاجة الى حمايتها ودفع الخطر والمخاطر عن الصحة وحسن معيشة سكان المنطقة. ويعترف الطرفان بالحاجة الى حماية الموارد الطبيعية، وحماية التنوع الحيوي، وبضرورة الوصول الى نمو اقتصادي مبني على مبادئ ديمومة التنمية.

وفي ضوء ما تقدم، يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بحماية البيئة عموما وفي تلك التي تؤثر على كليهما. وفيما يلي تفصيلات مجالات هكذا تعاون:

أ- اتخاذ الخطوات ثانياً او انفرادياً لمنع الضرر والمخاطر على البيئة عموماً، وخصوصاً تلك التي تؤثر على الناس، والموارد الطبيعية وعلى النخر البيئي في البلدين على التوالي.

- ب- اتخاذ الخطوات من قبل البلدين كليهما للتعاون في المجالات التالية:
- التخطيط البيئي والادارة لها بما في ذلك اجراء تقييم للتاثيرات البيئية، وفي تبادل البيانات حول المشاريع المحتمل احدثها لتاثيرات محتملة على بيئة اي منهما.
 - التشريعات والانظمة والمقاييس البيئية وتطبيقها.
 - البحث التطبيقي والتكنولوجيا.
 - الاستجابة للطوارئ، والمراقبة، واجراءات الاشعارات المتعلقة بها والسيطرة على الاضرار.
 - قواعد السلوك من خلال موائيق اقليمية.
- ويمكن تحقيق ذلك من خلال انشاء آليات وتنظيمات مشتركة للتعاون من اجل ضمان تبادل المعلومات، والاتصالات والتنسيق فيما يتعلق بالامور والفعاليات ذات الاهتمام البيئي المشترك، وذلك فيما بين خبراء وادارات البيئة لديهما.

٢- سيشارك الطرفان في تبادل الخبرات العملية وبرامج التدريب ومن

ضمنها:

- أ- استعمال حقائب الفحص الميدانية.
- ب- تحليل العقاقير المحظورة.
- ج- تحليل السموم والمواد السامة.
- د- البيولوجيا الجنائية وفحص الحامض الاميني الـ (DNA).
- هـ- فحص المواد والمعدات.
- و- فحص الوثائق التي يثور حولها السؤال.
- ز- تحليل البصمات الصوتية.
- ح- فحص الاسلحة النارية.
- ط- فحص البصمات.
- ي- تحليل اثار الانفجارات.
- ك- فحص الامور المرتبطة بالحرائق المتعمدة في المختبرات.
- ل- كشف هوية الضحايا في الكوارث الجسيمة.
- م- البحث والتطوير في مجال العلم الجنائي.

ذلك معلومات مفصلة عن الأشخاص المشبوهين المدانين في هذه القضايا.

١٢- سيتبادل الطرفان كافة المعلومات المرتبطة بمختبرات إنتاج العقاقير المخدرة في حال الكشف عنها في أي من البلدين، ومن ضمنها للمعلومات المتعلقة بالهيكلية، وطرق العمل وخواص المختبر وأنواع المنتج وعلامته التجارية.

١٣- سيتم التعاون الموصوف في هذه الوثيقة وفقا للأنظمة القانونية السارية في البلدين.

ب- الجريمة

اتفق الطرفان على أن الاتفاقيات التي سيتم التفاوض بشأنها وفقا للمادة ١٢ من المعاهدة ستغطي المواضيع التالية:

الجريمة

- تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب التهريب والسرقة (ومن ضمنها سرقة الاعمال الفنية، والمركبات، والكنوز الوطنية، والآثار والوثائق) وغيرها.
- القبض على المجرمين وتبادل المعلومات ومن ضمنها نقل الأدلة بهدف السير في الاجراءات القضائية في كلا البلدين، وفقا للمعاهدات والأنظمة المرتبطة بذلك.

التعاون بشكل عام:

- تبادل المعلومات في النواحي الفنية.
- تبادل المعلومات في نواحي التدريب والبحث.
- مشاريع البحث الشرطي المشترك في المواضيع ذات الأهمية المتبادلة للبلدين.

مواضيع أخرى:

- الانقاذ.
- عبور الحدود غير المقصود، والفارين من وجه العدالة.
- الإبلاغ عن اعتقال الأشخاص من تابعة إحدى الدولتين.
- تأسيس آلية ارتباط بين الطرفين.

ج- التعاون في العلم الجنائي:

١- سيتعاون الطرفان في مواضيع الكشف الجنائي والعلم الجنائي.

الملحق رقم (٣)

مكافحة الجريمة والمخدرات

وفقا للمادة (١٢) من معاهدة السلام، اتفق الاردن واسرائيل على التعاون في المجالات التالية:

- أ- ١- سيتعاون الطرفان في مكافحة المخدرات المحظورة، بما يتماشى مع الانظمة القانونية في بلديهما.
- ٢- سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات الضرورية لمنع تهريب المخدرات بين البلدين.
- ٣- سيتبادل الطرفان المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وبنشاطات التجار في البلدين.
- ٤- لن يقوم اي طرف باطلاع اي طرف ثالث على المعلومات التي اعطيت له من الطرف الثاني بدون موافقة الاخير.
- ٥- سيقوم الطرفان بالمشاركة وتبادل الخبرة في مجال مكافحة المخدرات في مجالات منها الثقافة المضادة للمخدرات، والوقاية، والعلاج، وبرامج اعادة التأهيل، والوسائل التقنية ووسائل الاخفاء.
- ٦- ويهدف كشف هوية الاشخاص الذين يشاركون في النشاطات المتعلقة بالمخدرات، سيقوم الطرفان بتسهيل عملية السيطرة على ايصال العقاقير المخدرة بين البلدين وفقا لقوانينهم المطبقة.
- ٧- سيجتمع ضباط مكافحة المخدرات من الجهتين بشكل دوري لتنسيق جهودهما بخصوص المشاكل المتعلقة بالمخدرات في البلدين.
- ٨- سيقوم الطرفان قنوات مفتوحة للاتصال (مثل الفاكسميلي والتلفون والتلكس) لغايات التنسيق في الامور المتعلقة بالمخدرات في البلدين.
- ٩- سيتعاون الطرفان مع المحافل الدولية التي تتعامل مع مواضيع المخدرات في المنطقة.
- ١٠- سيتعاون الطرفان في اجراءات التحري الضرورية لجمع الاللة، والادانة في قضايا مروجي المخدرات والتي هي مجال اهتمام لاحدى الدولتين او لكليهما.
- ١١- سيتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالاحصاء على اساس نوع وعدد جرائم المخدرات التي ارتكبت في كل من البلدين ومن ضمن

المادة VI : التعاون

- ١- يتعهد الاردن واسرائيل بتبادل البيانات ذات العلاقة المتعلقة بموارد المياه من خلال لجنة المياه المشتركة.
- ٢- يتعاون الاردن واسرائيل في اعداد الخطط بهدف زيادة موارد المياه وتحسين كفاءة استعمال المياه وذلك ضمن مفهوم التعاون الثنائي والاقليمي والدولي.

المادة VII لجنة المياه المشتركة

- ١- ولغرض تطبيق محتويات هذا الملحق، سيشكل الطرفان لجنة للمياه تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.
- ٢- وستقوم لجنة المياه المشتركة بموافقة حكومتيهما بتحديد اجراءات عملها، ومواعيد وتواتر اجتماعاتها وتفاصيل مجالات عملها. ويحق للجنة دعوة الخبراء و/او المستشارين لاجتماعاتها حسب الحاجة.
- ٣- ويجوز للجنة تبعا لمقتضيات الحاجة تشكيل عدد من اللجان الفرعية وسناد مهمات فنية اليها. وفي هذا الصدد تم الاتفاق على ان تشمل هذه اللجان الفرعية لجنة شمالية واخرى جنوبية لادارة شؤون المياه في هذين القطاعين.

وستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بالبيانات الجيولوجية والفنية عن كل بئر ليصار الى حفظها. وسيتم ربط البئر الجديد بالخطمة المياه والكهرباء الاسرائيلية.

٣- ويجوز لاسرائيل ان تزيد طاقة الضخ من الابار الاردنية وانظمتها بما سقفه ١٠ م.م./السنة زيادة على الانتاج المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه، على ان يخضع ذلك الى اقرار من لجنة المياه المشتركة من ان عملا كهذا ممكن من الناحية الهيدرولوجية، وانه لن يؤثر على الاستعمالات الاردنية القائمة. ويشترط ان يتم تنفيذ هذه الزيادة خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ مفعول المعاهدة.

٤- التشغيل والصيانة

- أ- ان تشغيل وصيانة الابار وانظمتها الواقعة في الاراضي الاردنية والتي تزود اسرائيل بالمياه، وكذلك انظمتها الكهربائية ستكون مسؤولية الاردن. وان تشغيل وصيانة هذه الابار والانظمة سيتم التعاقد عليها على نفقة اسرائيل مع سلطات او شركات تختارها اسرائيل.
- ب- يضمن الاردن وصولا سهلا ودون معوقات للأشخاص والمعدات الى هذه الابار والانظمة لأغراض التشغيل والصيانة. وسيتم تفصيل هذا الموضوع في الاتفاقيات التي سيتم ابرامها بين الاردن والسلطات او الشركات التي تختارها اسرائيل.

المادة ٧ الإشعار والاتفاق

- ١- لا يجري أي تغيير اصطناعي في مجرى نهر الاردن او نهر اليرموك الا بالاتفاق الثنائي.
- ٢- يتعهد كل بلد بإشعار الآخر بأية مشاريع ينوي تنفيذها قد تؤدي الى تغيير تدفق مياه أي من النهرين اعلاه على طول حدودهما المشتركة او نوعيتها، وذلك قبل ستة اشهر من موعدها. وستتم مناقشة الموضوع في لجنة المياه المشتركة بهدف منع الاذى ومعالجة أية تأثيرات سلبية قد تجيء بها هذه المشاريع.

- ٢- ولهذا الغرض، سيقرب الاردن واسرائيل سوية نوعية المياه على طول حدودهما المشتركة باستعمال محطات مراقبة تقام بالاشتراك بينهما ويتم تشغيلها بإرشادات لجنة المياه المشتركة.
- ٣- سيقوم كل من الاردن واسرائيل بحظر اسالة المياه البلدية والصناعية العادمة الى مجرى نهري اليرموك والاردن قبل معالجتها الى مقاييس تسمح باستعمالها في الزراعة غير المقيدة. وسيتم تطبيق هذا الحظر خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة.
- ٤- ويتحتم ان تكون نوعية المياه التي يزودها اي من البلدين للآخر من اي موقع مساوية لنوعية المياه التي يستعملها البلد المزود عند نفس الموقع.
- ٥- وقد تم تخصيص مياه الينابيع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن لأغراض التحلية خلال اربع سنوات. وسيتعاون البلدان للتأكد من ان الفضلات الناتجة عن التحلية لن تلقى في نهر الاردن او في اي من حراره.
- ٦- وسيحمي الاردن واسرائيل، كل في مناطق نفوذه، انظمة المياه التي تزود المياه للبلد الآخر لزاء اي تلوث او تلويث او اذى او اعتداء على مخصصات البلد الآخر.

المادة IV المياه الجوفية في وادي عربة/منطقة هاعرفا

- ١- وبموجب محطات هذه المعاهدة، فان بعض الابار التي حفرتها واستعملتها اسرائيل وكذلك انظمتها المرافقة ستقع على الجانب الاردني من الحدود. ان هذه الابار وانظمتها المرافقة تخضع للسيادة الاردنية. وستستمر اسرائيل باستعمال هذه الابار والانظمة بالكميات والنوعية الموضحة في ذيل هذا المرفق الذي سيتم اعداده اعدادا مشتركا بحلول ٣٠ كانون اول ١٩٩٤. ويمتنع اي بلد من اتخاذ او السماح باتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤثر بشكل ملحوظ في تقليل انتاج هذه الابار او في نوعيتها.
- ٢- وطالما تواصل اسرائيل استعمال هذه الابار وانظمتها، فان استبدال اي بئر قد يفشل منها سيتم ترخيصه من قبل الاردن بموجب القوانين والانظمة النافذة المفعول في حينه. ولهذا الغرض فان الابار الفاشلة ستعامل كما لو ان حفرها قد تم بموجب رخصة من الجهات الاردنية المختصة وقت الحفر.

الكهربائية. اما تشغيل وصيانة الانظمة الجديدة التي تخدم الاردن حصرا فسيتم التعاقد عليها على نفقة الاردن مع سلطات او شركات يختارها الاردن.

ب- وتضمن اسرائيل سهولة وصول الاشخاص والمعدات وبلا مضايقة الى هذه الانظمة الجديدة لتشغيلها وصيانتها. وسيتم تفصيل هذا الموضوع لاحقا في الاتفاقيات التي ستبرم بين اسرائيل والسلطات او الشركات التي يختارها الاردن.

المادة II التخزين

١- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء سد تحويلي/تخزيني على نهر اليرموك يقع مباشرة الى الغرب من تحويلة المدسية/النقطة ١٢١ والهدف هو تحسين كفاءة تحويل المياه من مخصصات المملكة الاردنية الهاشمية الى قناة الملك عبدالله، وربما الى تحويل مخصصات اسرائيل من مياه النهر. ويمكن الاتفاق بين الطرفين على اية اهداف اخرى.

٢- يتعاون الاردن واسرائيل لبناء نظام لتخزين المياه على نهر الاردن على حدودهما المشتركة وذلك بين نقطة التقاء نهر اليرموك به ونقطة التقاء وادي اليابس/طيرات تسفي به، وذلك لتنفيذ ما ورد في الفقرة (٢-ب) من المادة I اعلاه. ويمكن لنظام التخزين ان يخزن فيضانات اكبر، ويجوز لاسرائيل ان تستخدم ما سقفه ٣ م.م./السنة من الطاقة التخزينية.

٣- ويمكن مناقشة خزانات اخرى والاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة III نوعية المياه وحمايتها

١- يتعهد الاردن واسرائيل بحماية المياه المشتركة في نهري الاردن واليرموك، كل ضمن مناطق نفوذه، وكذلك المياه الجوفية في العربية/هاعر فا ازاء اي تلوث وتلويث واذى او الاعتداء على مخصصات اي منهما من المياه.

- الراسمالية). ويتحمل الاردن ثامل الكلفة لاي نظام نقل جديد. وينظم شؤون هذا النقل بروتوكول منفصل.
- ب- فترة الشتاء ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام. يحق للاردن ان يقوم بتخزين معدل ادناه (٢٠) م.م.م. لاستعماله الخاص من فيضان نهر الاردن جنوب التقاء نهر اليرموك به (كما هو مبين في المادة II)، ويمكن استعمال الفيضانات التي يتعذر استعمالها وتذهب هدرا وذلك لصالح الطرفين بما في ذلك تخزينها بالضخ خارج مجرى النهر.
- ج- وبالإضافة لما هو اعلاه، يحق لاسرائيل الحفاظ على استعمالاتها الحالية لنهر الاردن بين نقطة التقاء نهر اليرموك به وحتى نقطة التقاء وادي اليابس/طيريات تسفي به. ويحق للاردن كمية سنوية مساوية لتلك التي تستعملها اسرائيل على الاضرار الاستعمالات الاردنية كمية المياه التي تستعملها اسرائيل اعلاه ونوعيتها. وستقوم لجنة المياه المشتركة (المبينة في المادة VII ادناه) بمسح الاستعمالات القائمة لتوثيقها ولمنع الضرر البين.
- د- يحق للاردن كمية سنوية مقدارها (١٠) م.م.م. من المياه المحلاة من حوالي (٢٠) م.م.م. من مياه الليناييع المالحة المحولة حاليا الى نهر الاردن. وستقوم اسرائيل بتقصي امكانية تمويل كلفة التشغيل والصيانة لامداد الاردن بهذه المياه المحلاة (ولا يشمل تلك الكلفة الراسمالية). وبمجرد نفاذ مفعول المعاهدة، والى ان يحين موعد تشغيل منشآت التحلية، ستقوم اسرائيل بتزويد الاردن بـ (١٠) م.م.م. من مياه نهر الاردن من نفس المكان الموصوف في البند (٢-أ) اعلاه، في تواريخ يختارها الاردن خارج فترة الصيف مع مراعاة طاقة النقل القصوى.

٣- مياه اضافية

يتعاون الاردن واسرائيل لاجاد مصادر لتزويد الاردن بكمية اضافية مقدارها ٥٠ م.م.م./السنة من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب. ولهذه النتيجة ستقوم لجنة المياه المشتركة، خلال سنة واحدة من نفاذ مفعول المعاهدة، باعداد خطة لتزويد الاردن بالمياه الاضافية سالفة الذكر، ويتم تقديم هذه الخطة للحكومتين لمناقشتها واتخاذ القرار حيالها.

٤- التشغيل والصيانة

أ- تكون مسؤولية اسرائيل تشغيل وصيانة الانظمة التي تزود الاردن بالمياه والواقعة ضمن الاراضي الاسرائيلية وتزويدها بالطاقة

الملحق رقم (٢)

الامور المتعلقة بالمياه

لاحقا للمادة ٦ من المعاهدة، اتفق الاردن واسرائيل على المواد التالية للشؤون المتعلقة بالمياه:

المادة (١) المخصصات

- ١- المياه من نهر اليرموك:
- أ- فترة الصيف - من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
تضخ اسرائيل (١٢) مليون متر مكعب (م.م.م) ويحصل الاردن على باقي التدفق.
- ب- فترة الشتاء - ١٦ تشرين اول حتى ١٤ ايار من كل عام.
تضخ اسرائيل ١٣ م.م.م. وللاردن الحق في باقي التدفق مع مراعاة الترتيب المبين في ادناه:
يوافق الاردن على ان تضخ اسرائيل كمية اضافية مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر اليرموك شتاء مقابل موافقة اسرائيل على النقل للاردن ما هو مبين في الفقرة (٢-أ) ادناه خلال فترة الصيف من نهر الاردن.
- ج- ومن اجل تقليل ضياع المياه الى ادنى مستوى، يجوز للاردن ولاسرائيل استعمال الفيضانات الزائدة التي يتمتع استعمالها وتكون بالتأكيد ذاهبة للضياع دون استعمال، وذلك الى الغرب من تحويلة الهندسية/النقطة ١٢١.

٢- المياه من نهر الاردن

- أ- فترة الصيف - من ١٥ ايار حتى ١٥ تشرين اول من كل عام.
مقابل موافقة الاردن لاسرائيل بضخ الكمية الاضافية شتاء المبينة في الفقرة (١-ب) اعلاه، توافق اسرائيل على نقل مياه للاردن خلال فترة الصيف مقدارها (٢٠) م.م.م. من نهر الاردن، من مكان يقع مباشرة قبل بوابات دجانيا على النهر. ويدفع الاردن نفقات التشغيل والصيانة لهذا النقل عبر انظمة النقل القائمة (ولا يشمل ذلك الكلفة

- ٣- اعترافا بسيادة الاردن على المنطقة تتعهد اسرائيل:
- أ- بعدم القيام او السماح بقيام أية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بامن الاردن او سلامته.
- ب- بعدم السماح لأي شخص يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة بلباسهم الرسمي والمشار اليهم في الفقرة ٢ هـ) من هذا الملحق) بحمل أية اسلحة من أي نوع في المنطقة ما لم يرخص له بذلك من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر في طلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.
- ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.
- ٤- أ- مع مراعاة هذا الملحق تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.
- ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على أنشطة اسرائيل خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وأنشطتهم في المنطقة واسرائيل اتخاذ اجراءات في المنطقة لتنفيذ تلك القوانين.
- ج- بالنظر الى هذا الملحق لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الأنشطة في المنطقة، المحصورة بأشخاص من الناحية الاسرائيلية.
- ٥- في حال اقامة أي مشاريع مشتركة يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في أي وقت.
- ٦- دون المساس بالحقوق الخاصة باستعمال الارض في المنطقة، يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيتة انتهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان بناء على طلب أي منهما في مشاورات حيالها بناء على طلب أي منهما.
- ٧- بالإضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة (٤-أ) من هذا الملحق فإن امتلاك الارض او حق التصرف بها في المنطقة من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.
- ٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية-اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق رقم ١ (ج)

منطقة الغمر/تسوفار

- ١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الغمر/تسوفار (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان المنطقة موضحة في النيل (٧).
- ٢- اعترافا بانه في هذا المنطقة الخاضعة للسيادة الاردنية حقوق استعمال اسرائيلية خاصة تتعلق بالارض (مستعملي الارض)، التي تتكون منها المنطقة، يتعهد الاردن:
 - أ- ان يمنح، دون استثناء رسوم، حرية غير مقيدة لمستعملي الارض او ضيوفهم او مستخدميهم بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح لمستعملي الاراضي بالتخلي بحرية عن حقوقهم باستعمال الارض وفق القانون الاردني المعمول به.
 - ب- ان لا يطبق تشريعاته الجمركية والمتعلقة بالهجرة على مستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون مباشرة من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرض الزراعة او السياحة او اي غرض اخر يتفق عليه.
 - ج- ان لا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الأنشطة ضمنها.
 - د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيلولة دون مضايقته او ابدائه.
 - هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة، لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بمستعملي الاراضي او ضيوفهم او مستخدميهم.

- ب- بعدم السماح لأي شخصي يدخل المنطقة بموجب هذا الملحق (ما عدا ضباط الشرطة باللباس الرسمي والمشار اليهم في الفقرة (٢-هـ) من هذا الملحق بحمل اية اسلحة من اي نوع في المنطقة ما لم يرخص له من قبل السلطات الاردنية المختصة وذلك بعد ان يتم النظر بطلبه من قبل لجنة الارتباط المشار اليها في المادة (٨) من هذا الملحق.
- ج- بعدم السماح بالقاء الفضلات من خارج المنطقة الى داخلها.
- ٤- ا- مع مراعاة هذا الملحق، تخضع هذه المنطقة للقانون الاردني.
- ب- القوانين الاسرائيلية التي تنطبق على أنشطة اسرائيليين خارج حدودها يمكن ان تنطبق على الاسرائيليين وأنشطتهم في المنطقة، ويجوز لاسرائيل اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين.
- ج- بالنظر الى هذا الملحق، لا يطبق الاردن قوانينه الجنائية على الأنشطة في المنطقة المحصورة بأشخاص من التابعة الاسرائيلية.
- ٥- في حالة اقامة اي مشاريع مشتركة، يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة، يجوز تعديل شروط هذا الملحق لغرض المشروع المشترك بالاتفاق بينهما في اي وقت.
- ٦- دون المساس بالحقوق الخاصة بالتصرف بالارض في المنطقة يستمر هذا الملحق نافذ المفعول لمدة خمس وعشرين سنة، ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بنيته بانتهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب اي منهما.
- ٧- بالإضافة الى المتطلب المنصوص عليه في المادة (٤) (أ) من هذا الملحق فان امتلاك الارض او حق التصرف بها من قبل اشخاص ليسوا مواطنين اسرائيليين يجوز ان يتم فقط بموجب موافقة اردنية مسبقة.
- ٨- تشكل لجنة ارتباط اردنية - اسرائيلية بهدف معالجة كافة الامور التي تترتب على هذا الملحق.

الملحق ١ (ب)

منطقة الباقورة/نهاريم

- ١- يتفق الطرفان على تطبيق نظام خاص على منطقة الباقورة/نهاريم (المنطقة) وذلك على اساس مؤقت حسبما هو منصوص عليه في هذا الملحق. ولغرض هذا الملحق فان تفاصيل هذه المنطقة موضحة في الدليل (IV).
- ٢- اعترافا بان هذه المنطقة تقع تحت السيادة الاردنية وفيها حقوق ملكية اراض خاصة ومصالح مملوكة اسرائيلية (المتصرفون بالارض) في الارض التي تتكون منها المنطقة (الارض)، يتعهد الاردن:
 - أ- ان يمنح، دون استثناء رسوم، حرية غير مقيدة للمتصرفين بالارض وضيوفهم او مستخدميهم، بالدخول اليها والخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها وان يسمح للمتصرفين بالارض بالتخلي بحرية عن حقوقهم بالتصرف بالارض وفق القانون الاردني المعمول به.
 - ب- الا يطبق تشريعاته الجمركية او المتعلقة بالهجرة على المتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم الذين يعبرون من اسرائيل الى المنطقة بهدف الوصول الى الارض لغرض الزراعة او المباحة او اي غرض اخر يتفق عليه.
 - ج- الا يفرض ضرائب تمييزية او رسوم تمييزية على الارض او الانشطة ضمنها.
 - د- ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية اي شخص يدخل المنطقة حسب هذا الملحق والحيولة دون مضايقته او اذائه.
 - هـ- ان يسمح بدخول رجال الشرطة الاسرائيلية بلباسهم الرسمي، بالحد الادنى من الشكليات، الى المنطقة لغرض التحقيق في الجرائم او معالجة الحوادث الاخرى المتعلقة حصرا بالمتصرفين بالارض او ضيوفهم او مستخدميهم.
- ٣- اعترافا بالسيادة الاردنية على المنطقة، تتعهد اسرائيل:
 - أ- بعدم القيام او السماح بقيام اية نشاطات في المنطقة من شأنها الاضرار بامن الاردن او سلامته.

- والذي سيتم الاتفاق عليه من قبل الفريق الفني المشترك باستمهال نذلام التوضيح السالمي (GPS) المشترك، ويتم تجهيز قائمة الاحداثيات وتوحيدها وتصديقها من قبل الطرفين في الثوب وذات ممكن وليس بعد تسعة اشهر من نفاذ احكام هذه المعاهدة، وستصبح جزءا من هذا الملحق. كما ان قائمة الاحداثيات الجغرافية والاحداثيات التريبيه ستكون ملزمة بعد اتمامها والاتفاق عليها بين الطرفين، ولها الاولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في هذا القطاع.
- (٤) وسيتم اقامة دعائم الحدود بواسطة الطرفين بموجب اجراءات يتفق عليها. يتم استعمال الاحداثيات في الفقرة ٢(ج)٣ اعلاه لاعادة بناء دعائم الحدود فيما لو ازيلت او اتلقت او حركت من مكانها.
- (٥) الخط الذي يحدد منطقة الغمر/تسوفارمين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٢٠٠٠٠٠ لوائي عربية/منطقة هاعرفا المرفقة بالذليل ٧ من هذا الملحق.
- د- خليج العقبة
سيعمل الطرفان بموجب المادة ٣(٧) من المعاهدة.

٣- هيئة الحدود المشتركة

- أ- لاغراض تنفيذ محتويات هذا الملحق، سيقوم الطرفان بتشكيل هيئة حدود مشتركة تتألف من ثلاثة اعضاء من كل بلد.
- ب- ستقوم الهيئة، وبموافقة الحكومتين، بتحديد اجراءات اعمالها، ومواعيد اجتماعاتها، وتفاصيل واجباتها. وللهيئة الحق في دعوة الخبراء و/أو المستشارين وكما تدعو اليه الحاجة.
- ج- يجوز للهيئة تشكيل فرق او لجان مختصة واسناد اية اعمال فنية لها.

- (٥) ان اي تعديل على خط الحدود في اي من النهرين بسبب التغيرات الطبيعية (ترسبات او تعرية) سيجري كلما ارتأت لجنة الحدود حاجة لذلك او مرة كل خمس سنوات.
- (٦) اما الخطوط التي تحدد منطقة الباقورة/نهاريم الخاصة فهي مبنية على خرائط الصور الجوية بمقياس ١/٥٠,٠٠٠ المرفق بالذيل IV من هذا الملحق.
- (٧) يتوجب في خرائط الصور الجوية وخرائط الصور الفضائية التي تبين الخط الفاصل بين الاردن والاراضي التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ ان توضح ذلك الخط بشكل مختلف كما يتوجب ان يتضمن فهرس الخرائط التحفظ التالي:
- "ان هذا الخط عبارة عن الحد الاداري بين الاردن والمنطقة التي خضعت لسيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي في ١٩٦٧. واي تعامل مع هذا الخط يجب الا يكون من شأنه المساس بوضع تلك المنطقة".

ب- البحر الميت والملاحات:

تبين خرائط الصور الفضائية مقياس ١/٥٠,٠٠٠ (خرائطان مرفقتان بالذيل II من هذا الملحق) خط الحدود، وستكون قائمة الاحداثيات الطغرافية والاحداثيات بنظام ميديتر المستعرض العالمي (UTM) لهذه الحدود مبنية نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤، والتي بعد انتهاء اعدادها والموافقة عليها من قبل الطرفين، ستكون قائمة الاحداثيات هذه ملزمة ولها اولوية على الخرائط فيما يتعلق بموقع خط الحدود في البحر الميت والملاحات.

ج- وادي عربة/وادي هاعر فا

- (١) خط الحدود مبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١/٢٠,٠٠٠ (٩ خرائط مرفقة بالذيل I من هذا الملحق).
- (٢) سيتم ترسيم الحدود الارضية بموجب اجراءات ترسيم مشتركة وبواسطة دعائم يتم توقيعها واقامتها ورصدها وتوثيقها بشكل مشترك على اساس خرائط صور جوية مقياسها ١/٢٠,٠٠٠ المشار اليها في المادة ٢-ج-(١) اعلاه. وسيكون خط الحدود مستقيماً ما بين كل دعائمتين متتاليتين.

- (٣) سيتم تعريف دعائم الحدود بقائمة احداثيات جغرافية واحداثيات تربيعية (UTM) الموضوعة قياساً على نظام مرجع الحدود الاساسي الاردني الاسرائيلي لعام ١٩٩٤،

الملحق 1 - أ

الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل

التحديد والترسيم

- ١- تم الاتفاق بموجب المادة (٣) من المعاهدة على أن الحدود الدولية بين الدولتين تتشكل من القطاعات التالية:
- أ- نهري الأردن واليرموك.
 - ب- البحر الميت.
 - ج- وادي عربة/منطقة هاعرفا.
 - د- خليج العقبة.
- ٢- فيما يلي وصف وتعيين الحدود:
- أ- في نهري الأردن واليرموك:
- (١) يتبع خط الحدود منتصف المجرى الرئيسي لتتفق كل من نهري الأردن واليرموك.
 - (٢) ويتبع خط الحدود التغير الطبيعي (الترسبات والتعرية) لكل من مجرى النهرين إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وليس للتغيرات الاصطناعية على مجرى أي من النهرين أو في أي منهما تأثير على مواقع الحدود ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ولا يجوز القيام بأية تغييرات اصطناعية دون موافقة الطرفين.
 - (٣) في حالة تغير طبيعي مفاجئ مستقبل في مجرى كل من النهرين (ترسيب أو حفر لمجرى جديد)، فإن هيئة الحدود المشتركة (المادة ٣ ادناه) ستجتمع بأسرع ما يمكن، لاتخاذ القرار حول الاجراءات اللازمة، والتي قد تشمل اعادة مجرى النهر الى ما كان عليه سابقا.
 - (٤) اما خط الحدود في النهرين فمبين على خرائط الصور الجوية مقياس ١٠.٠٠٠/١ لعام ١٩٩٤ المرفقة بالذيل III من هذا الملحق.

لائحة بالملاحق والذبول والاضافات الاخرى

الملحق ١ :

- أ- الحدود الدولية
- ب- منطقة الباقوره/نهاريم
- ج- منطقة تسوفار

الذبول:

- (٢٧ لوحة)
- I وادي عربية (١٠ لوحات) خرائط صور جوية مقياس ٢٠,٠٠٠/١
- II البحر الميت (لوحتان) خرائط صور فضائية مقياس ٥٠,٠٠٠/١
- III نهرا الاردن واليرموك (١٢ لوحة) خرائط صور دوية مقياس ١٠,٠٠٠/١
- IV منطقة الباقوره (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ٢٠,٠٠٠/١
- V منطقة الغمر (لوحة واحدة) خريطة صور جوية مقياس ٢٠,٠٠٠/١
- VI خليج العقبة (لوحة واحدة) خريطة صور فضائية مقياس ٥٠,٠٠٠/١

الملحق ٢: المياه

الملحق ٣: مكافحة الجريمة والمخدرات

الملحق ٤: البيئة

الملحق ٥: الاجراءات المؤقتة

الاضافات الاخرى: محاضر متفق عليها من أ - د.

النصوص العربية ، الانجليزية والعبرية متساوية الحجية وإذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي.

عن حكومة دولة اسرائيل

اسحاق رابين
رئيس الوزراء

Yitzhak Rabin
Prime Minister

عن المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور عبدالسلام المجالي
رئيس الوزراء

William J. Clinton
وليام ج. كلينتون
رئيس الولايات المتحدة الامريكية

- ٢- تعتبر الملاحق، والذيل، والمرفقات الاخرى بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

المادة ٢٨: الاجراءات المؤقتة

سيطبق الطرفان اجراءات مؤقتة في بعض المجالات والتي سيتفق عليها لحين عقد الاتفاقيات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المعاهدة وذلك حسب الملحق ٥.

المادة ٢٩: حل النزاعات

- ١- تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة او تفسيرها بالتفاوض.
٢- اية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق او تحال الى التحكيم.

المادة ٣٠: التسجيل

ترسل هذه المعاهدة الى الامين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقعت في معبر وادي عربة/هاعرفا هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف وأربعمائة وخمسة عشر هجريه، الواحد والعشرين من شهر حشوان من عام خمسة الاف وسبعمائة وخمس وخمسين عريه، الذي يوافق يوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام الف وتسعمائة وأربع وتسعين ميلاديه.

المادة ٢٥: الحقوق والواجبات

- ١- لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب ان لا تفسر على انها تؤثر باي شكل من الاشكال على حقوق وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الامم المتحدة.
- ٢- يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية بحسن نية ودون الالتفات الى الافعال او الامتناع عن الافعال من قبل اي طرف اخر وبشكل مستقل عن اي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة. ولاغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للآخر انه حسب رايه وتفسيره لا يوجد اي تعارض بين التزاماتهما التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة.
- ٣- يتعهد الطرفان ايضا باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها على علاقاتهما بما في ذلك تقديم اشعارات مناسبة للامين العام للامم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية.
- ٤- سيتخذ الطرفان كل الاجراءات اللازمة لازالة الاشارات التحقيرية التي تتعلق بالطرف الاخر في المعاهدات المتعددة الاطراف التي هما طرفان فيها الى الحد الذي توجد فيه اشارات كهذه.
- ٥- يتعهد الطرفان بعدم الدخول في اية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.
- ٦- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الاخرى، فان الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ.

المادة ٢٦: التشريعات

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة اشهر من تبادل وثنائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولانتهاء اي التزامات دولية والغاء اي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المادة ٢٧: التصديق

- ١- يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب اجراءاته الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثنائق التصديق.

المادة ٢١: الصحة

سيتعاون الطرفان في مجالات الصحة، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٢: الزراعة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة، بما في ذلك الخدمات البيطرية، وحماية النباتات، والتقنية الحيوية، والتسويق، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق في غضون ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣: العقبة وإيلات

يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات في اقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، على للترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وإيلات في مجالات من ضمنها تنمية السباحة المشتركة، والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في الطيران، ومحاربة التلوث، والامور البحرية، والشرطة، والرسوم الجمركية، والتعاون الصحي، وسيتوصل الطرفان الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة. ...

المادة ٢٤: المطالبات

يتفق الطرفان على اقامة لجنة المطالبات لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل.

المادة ١٨: البيئة

يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة، لما يوليه الطرفان لهذا الموضوع من اهمية كبرى، وفي مواضيع منها المحافظة على الطبيعة، ومحاربة التلوث، وذلك حسب ما هو موجود في الملحق رقم ٤. وسيدخل الطرفان في مفاوضات ليتوصلا الى اتفاق بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٩: الطاقة

- ١- سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستغلال الطاقة الشمسية.
- ٢- نظرا لكون الطرفين قد اتما التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة الحقة - ايلات، لذا فسيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءا من مفهوم ثنائي واقليمي اوسع. ويتفق الطرفان على الاستمرار في التفاوض بينهما باسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.
- ٣- سيتوصل الطرفان الى اتفاقيات ذات علاقة في مجال الطاقة خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ٢٠: تنمية اخدود وادي الاردن

يولي الطرفان اهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة اخدود وادي الاردن، ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئة، والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة اخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعي الذي تم التوصل اليه في اطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الاردنية - الاسرائيلية - الامريكية بهدف الوصول الى خطة رئيسة لتنمية اخدود وادي الاردن. لذلك سيدخل الطرفان قصارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير في التطبيق.

- وخاصة اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) واتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤.
- ٢- في حال اعلان حالة الطوارئ الوطنية في اي طرف وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الاعلان على الطرف الاخر على اساس تمييزي.
- ٣- يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات فيما بينهما حول افتتاح ممر جوي بينهما وفقا لاعلان واشنطن. بالاضافة لذلك، وبعد تصديق هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف الى الوصول الى اتفاقية طيران مدني بينهما وسيجري اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٦: البريد والاتصالات

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكسيميلى المباشرة فيما بينهما بموجب اعلان واشنطن. اما فيما يتعلق بالربط البريدي، والذي اختتمت جولة المفاوضات حوله فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على انشاء اتصالات لاسلكية وملكية عادية وعلى انشاء خدمات الربط التلفزيوني بالاسلاك والراديو والاطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقا للمعاهدات والانظمة الدولية في هذا المجال، وسيجري اتمام المفاوضات حول هذه المواضيع في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ١٧: السياحة

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة لتعزيز التعاون فيما بينهما في حقل السياحة. وتحقيق مثل هذا الهدف واذ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلوا اليه فيما يتعلق بالسياحة - يتفق الطرفان على التفاوض، باسرع وقت ممكن، والوصول الى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الاخرى.

- ١- سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم حرية الحركة في اراضيهم، وفقا للقواعد العامة المطبقة على مواطني الدول الاخرى ووسائل نقلهم. ولن يفرض اي طرف ضرائب او قيود تمييزية على حرية الحركة على الاشخاص ووسائل النقل من اراضيهم الى اراضي الطرف الآخر.
- ٢- سيقوم الطرفان بفتح واقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، و سياخذان بالاعتبار اقامة اتصالات برية واتصالات بالسكك الحديدية بينهما.
- ٣- سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقيات النقل المتبادل في المجالات السابقة وغيرها، مثل المشاريع المشتركة، والامان على الطرق (المروري)، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع، الحمولات، والقضايا المتعلقة بالارصاد الجوية، على ان تتم هذه الاتفاقيات خلال ٦ اشهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
- ٤- يتفق الطرفان على الاستمرار في بالتفاوض لاقامة طريق سريع يربط الاردن ومصر واسرائيل بالقرب من ايلات وصيانته.

المادة ١٤: حرية الملاحة والوصول الى الموانئ

- ١- بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر بالمرور البري في مياهه الإقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي.
- ٢- سيمنح كل طرف لسفن الطرف الآخر وحمولاتها منفذا عاديا الى موانئهم، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرف الآخر او التي تأتي منه. وسيمنح هذا المنفذ وفقا لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الاخرى.
- ٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الامم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون اعاقاة او توقف. وسيحترم كل طرف حق الطرف الآخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول الى اقليم اي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

المادة ١٥: الطيران المدني

- ١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف والتي يكونا طرفين فيها، فيما بينهما،

المادة ١١: التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

- ١- يسمى الطرفان الى تعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، «بموجب ذلك فانهما يتعهدان بما يلي:
 - أ- الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية، القائمة على التعصب والتميز، واتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل اي تنظيم او فرد موجود في المناطق التابعة لاي منهما.
 - ب- القيام باسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بالغاء كافة الاشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتها.
 - ج- ان يمتنعا عن مثل هذه الاشارات او التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.
 - د- التاكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الاصولية في الانظمة القانونية للطرف الاخر وامام محاكم ذلك الطرف.
- ٢- تطبيق الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- تشكل لجنة مشتركة للنظر في الحالات التي يدعي فيها طرف انه قد حدث خرق لهذه المادة.

المادة ١٢: محاربة الجريمة والمخدرات

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيبتذنان كافة الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات الى المحاكمة، وفي هذا الخصوص سيأخذان بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلتا اليها، حسب الملحق (٣) من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان باتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣: النقل والطرق

بأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

(٢) في مفاوضات تتم في إطار ثنائي أو غير ذلك ضمن إطار يتفق عليه وتكون مقترنة ومتزامنة مع المفاوضات الخاصة بالوضع الدائم للمناطق المشار إليها في المادة ٣ من هذه المعاهدة.

ج- من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما في ذلك المساعدة على توطينهم.

المادة ٩: الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية وحوار الأديان

- ١- سيتمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.
- ٢- وبهذا الخصوص، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.
- ٣- سيقوم الطرفان بالعمل سوياً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني، والتزام أخلاقي، وحرية العبادة والتسامح والسلام.

المادة ١٠: أوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فانهما يعترفان بمرغوبة التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، وينفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما. وعليه فانهما سيقومان، بأسرع وقت ممكن، على أن لا يتجاوز ذلك فترة تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية.

- ٢- لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:
- أ- إزالة كافة أوجه التمييز التي تعتبر حواجزاً ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.
- ب- اعترافاً من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير بهدي مبادئ الانسياب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي، بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة أو مناطق تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والمالية وذلك لأغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات إقليمية خاصة بالتنمية البشرية. وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
- ج- التعاون ثنائياً، وفي المحافل المتعددة الأطراف كذلك، باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.

المادة ٨: اللاجئون والنازحون

- ١- اعترافاً بالمشاكل الإنسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما سيسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي.
- ٢- اعترافاً من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه، التي تسببها النزاع في الشرق الأوسط، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:
- أ- فيما يتعلق بالنازحين، ضمن لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.
- ب- فيما يتعلق باللاجئين:
- (١) ضمن إطار المجموعة المتعددة الأطراف حول اللاجئين.

لتطوير التعاون بينهما، فإن الطرفين يتعهدان، بالتعاون، بالعمل على ضمان عدم تسبب ادارة وتنمية الموارد المائية لاحدهما، بأي شكل من الاشكال، بالاضرار بالموارد المائية للطرف الاخر.

٣- يعترف الطرفان بان مواردهما المائية غير كافية للايفاء باحتياجاتهما الامر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات اضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٤- في ضوء احكام الفقرة (٣) اعلاه، وعلى اساس ان التعاون في المواضيع المتعلقة بالمياه سيكون لمنفعة الطرفين، الامر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وان قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد ان تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك امكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فان الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه، وعلى العمل في ضمن اطر المجالات التالية:

أ- تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق للتعاون على المستوى الاقليمي، كما هو ملائم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الأدنى وذلك من خلال مراحل استخدامها.

ب- منع تلوث الموارد المائية.

ج- التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.

د- نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة في المواضيع المتعلقة بالمياه، فضلا عن استعراض امكانيات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.

٥- يضم الملحق رقم (٢) كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب احكام هذه المادة.

المادة ٧: العلاقات الاقتصادية

١- انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر، فان الطرفين، في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها، يؤكدان على رغبتهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وفي ضمن الاطار الاوسع للتعاون الاقتصادي الاقليمي.

- ج- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.
- ٦- أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم آلية ارتباط، والتحقق، والإشراف، وحيثما كان ذلك ضرورياً، آليات أخرى ومشاورات على مستوى أعلى. وستضم اتفاقية، سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة أشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، للتفاصيل المتعلقة بالآلية للمشاورات.
- ٧- العمل على أساس الأولوية وبالسرية الممكنة، ضمن المجموعة المتعددة الأطراف لضبط التسلح والأمن الإقليمي، وبشكل مشترك، على ما يلي:
- أ- إيجاد منطقة خالية من التحالفات والاتلافات العدائية في الشرق الأوسط.
- ب- إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية أو غير التقليدية، في الشرق الأوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

المادة ٥: الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى

- ١- يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
- ٢- يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦: المياه

- بهدف تحقيق نسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين:
- ١- يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الأردن واليرموك، ومن المياه الجوفية لسوادي عربي، وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها، وحسب الكميات والنوعية المبيّنه في الملحق رقم (٢)، والتي سيصار إلى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الآتم.
- ٢- انطلاقة من اعتراف الطرفين بضرورة إيجاد حل عملي وعادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية وبالنظر إلى كون موضوع الماء يمكن أن يشكل أساساً

- ويعني هذا الالتزام تبني اطر اقليمية بالشكل الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية (على نفس الخطوط التي سار عليها مؤتمر هلسنكي) بما يتوج بمنطقة امن واستقرار.
- ٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي:
- أ- الامتناع عن التهديد بالقوة، واستعمالها أو استعمال الاسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو من أي نوع آخر، ضد بعضهما وعن الاعمال والانشطة الأخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.
- ب- الامتناع عن تنظيم الاعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر.
- ج- اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة للتأكد من ان الاعمال أو التهديدات بالعداء أو المعادة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من اراضيها أو من خلال أو فوق اراضيها (وحيثما وردت كلمة اراض بعد هذه الفقرة فانهما تشمل المجال الجوي والمياه الإقليمية).
- ٤- بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء امن اقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف، يتفق الطرفان ايضا على الامتناع عما يلي:
- أ- الدخول في أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو امنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت اهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو اية اعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.
- ب- السماح بدخول أو اقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على اراضيها أو من خلالها في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الآخر.
- ٥- يتخذ الطرفان اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الارهاب بكل اشكاله. ويتعهد الطرفان:
- أ- باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع اعمال الارهاب والتخريب والعنف من ان تشن من اراضيها أو من خلال اراضيها وباتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومركبتها.
- ب- دون المساس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها الاساسية في اراضيها إذا كانت تهدد امن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.

- ٢- تعتبر الحدود، كما هي محددة في الملحق ١ (أ)، الحدود الدولية الدائمة والأمنة والمعترف بها بين الأردن وإسرائيل دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧.
- ٣- يعتبر الطرفان الحدود الدولية وأقليم كل طرف بما فيها المياه الإقليمية والمجال الجوي حدوداً لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها.
- ٤- سيتم ترسيم الحدود جسماً هو منصوص عليه في الذيل ١ من الملحق ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة أشهر.
- ٥- من المتفق عليه أنه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً كما هو موضح في الملحق ١ (أ) فإن الحدود تتبع المجرى الجديد للمسيل. وأنه في حالة حدوث أي تغييرات أخرى فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.
- ٦- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار إلى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معرف في الملحق ١ (أ).
- ٧- عند التوقيع على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول إلى اتفاقية خلال ٩ أشهر حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.
- ٨- اخذين بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة/نهاريم والتي هي تحت السيادة الأردنية، وفيها حقوق امتلاك خاصة إسرائيلية. يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١ (ب).
- ٩- فيما يتعلق بمنطقة الغمر/تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١ (ج).

المادة ٤: الأمن

- ١- أ- إذ يتقبل الطرفان أن التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالأمن سيكون جزءاً مهماً من علاقاتهما وسيؤدي أيضاً إلى تعزيز أمن المنطقة، فانهما يأخذان على عاتقهما أن يؤسسا علاقتهما في مجال الأمن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وأن يهدفا إلى إقامة بنیان إقليمي من الشراكة في السلام.
- ب- نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويلتزمان بإقامة مؤتمر الأمن والتعاون في الشرق الأوسط.

واذ تقرر ان اقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١: اقامة السلام

يعتبر السلام قائما بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل (الطرفين) اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢: المبادئ العامة

- سيطبق الطرفان فيما بينهما احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم. وبشكل خاص:
- ١- يعترفان ويحترمان سيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي.
- ٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق.
- ٣- سيتميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان امن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها ضد بعضهما وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
- ٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
- ٥- يحترمان ويعترفان بالدور الاساسي للتنمية والكرامة الانسانية في العلاقات الإقليمية والثنائية.
- ٦- ويعتقدان ايضا ان تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلبا على الطرف الاخر ينبغي الا يسمح بها.

المادة ٣ : الحدود الدولية

- ١- تحدد الحدود الدولية بين الاردن واسرائيل على اساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق ١ (أ) والمواد الخرائطية المضافة اليه والاحداثيات المشار اليها فيه.

معاهدة سلام
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل.

واذ تأخذان بعين الاعتبار اعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ والذي تتمهدان بالوفاء به.

واذ تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار اهمية المحافظة على السلام وتقويته على اساس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الاساسية متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعزرتين للكرامة الانسانية.

واذ تؤكدان ايمانهما باهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وتعترفان بحقوقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود امانة ومعترف بها.

واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.

واذ ترغبان ايضا بضمان امن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها فيما بينهما.

واذ تأخذان بعين الاعتبار انهما اعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب اعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز ١٩٩٤.

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

معاهدة سلام

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

دولة اسرائيل